

الضريبة الانتقائية

القرار رقم (ER-2021-16)

الصادر في الدعوى رقم (E-32067-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - غرامة الضبط الميداني - عدم وجود اختام ضريبية - رد دعوى المدعي

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة ضبط ميداني - أجابت الهيئة بأنه قد قام ممثلو الهيئة بالشخص على موقع المدعية وبعد الفحص، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية - ثبت للدائرة عدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة لدعواها - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٣) من نظام الضريبة الانتقائية، الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية.

المستند:

- المادة (٢٣) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٨٦) وتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٣٨هـ

- الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٩٣-٢) وتاريخ ١٤٠/٠٩/١٤٤٠هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الأربعاء ٢١/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٥٠/١٠/٢٠١٤) وتاريخ ١٥٠/١٠/٢٠١٤هـ

وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد أن استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجماركية بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...), بصفتها طاجنة ...، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن فرض غرامة ضبط ميداني الناتجة عن عدم وجود اختام ضريبية، بمبلغ وقدرة (١٠٠٠) ريال، وتطلب بإلغاء القرار.

وبمخاطبة المدعي عليها للرد على ما ورد في لائحة دعوى المدعية، ورد جوابها للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجماركية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي:

١ - قام ممثلو الهيئة بالشخص على موقع المدعي، وفحص المنتجات التي يقوم ببيعها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والتي جاء فيها «يجب وضع اختام ضريبة صالحة على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة...»، حيث تبين بأن المنتجات (سجائر عادية) التي تم ضبطها لدى المدعي لا تحمل أختام ضريبة. ٢ - وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية لما تم تبيانيه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠٠٠) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الثالثة العشرون من نظام الضريبة الانتقائية، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسين ألف ريال من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء ١٨/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض جلساتها الأولى، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي ، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المقدمة من المدعية ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلآ عن المدعية بموجب وكالة رقم (...), وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب خطاب التفویض رقم (...), الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجماركية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف أنه ينكر ضبط بضائع لا يوجد عليها أختام ضريبة، وإن وجد هذه البضائع فهي مسؤولية المورد، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن

رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وأضاف أن وكيل المدعية في ادعائه لم ينكر وجود هذه البضائع ويناقض ادعاءاته، ويسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، فررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة، ورفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٨٦/م) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٧هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٩٣-٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٠هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، والناتجة عن عدم وجود الاختام الضريبي، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه يتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما ورد فيها من طلبات ودفع ودفع، فإنه فيما يتعلق بإدعاء المدعية الوارد في ملف دعواها، فقد ثبت باطلاع الدائرة على ملف الدعوى أن المدعى عليها فرضت غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، على المدعية نتيجةً لضبط منتجات لديها لا تحمل أختام ضريبية، وقدّمت المدعى عليها لإثبات صحة قرارها في هذا الشأن محضر الضبط المرفق في ملف الدعوى، المتضمن نوع المخالفة «عدم وجود الاختام الضريبي»، على سلعة «سجائر»، كما قدّمت صورة لضبط المخالفة، والتي يثبت من خلالها عدم وجود أختام ضريبية على السلعة محل الضبط، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت خلاف ذلك أو صحة ما تدعيه، مما يثبت معه مخالفتها، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على أنه: «يجب وضع أختام ضريبية صالحة على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة. وتقوم الهيئة بتحديد الإجراءات المتعلقة بتفعيل الاختام الضريبي والتحقق من صلاحيتها.»، كما نصت المادة (٢٣) من نظام الضريبة الانتقائية على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال،

كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وحيث قررت الدائرة أن الدعوى صالحة للبت فيها، الأمر الذي يتعين معه عدم صحة ادعاء المدعية في إنكار ما تم ضبطه وأنه لا يقوم على سند صحيح ويتعين ردّه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية/ ... هوية وطنية رقم (...), بصفتها صاحبة ...، سجل تجاري رقم (...) ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الموضوع. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى، وبعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.